

بطاقة اشعار الوصول من الديوان القومي للزيت ويجب ان يقدم هذا النظير عند كل طلب
الفصل 12 - تسلط على من يخالف متضييات هذا الامر المقويات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل
الفصل 13 - فيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 14 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 فيفري 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة

- الزيوت المعدة لتكوين مدخلات حائلية والماتية مباشرة من المعابر الصادق عليها والتي لا تتجاوز 300 كيلوغرام لكل حائلة ويمكن ان تؤخذ هذه الكمية من طرف المنتجين من انتاجهم الخاص او ان تشتري من ملrf غير المنتجين من المعابر الصادق عليها خصيصاً لهذا الغرض من قبل الديوان القومي للزيت وذلك بشمن يساوي مقدار التسبة المتعلقة بدرجة حموضة الزيت الواقع شراؤه

الفصل 10 - لا يرخص في جولان زيوت الزيتون وزيوت الفيتورة مهما كانت وجهتها الا بمقتضى جواز مرور يسلم لهذا الغرض الديوان القومي للزيت او معتمدو الولاية الذين يفهمهم الامر من حيث المنطقة الترابية

الفصل 11 - يتعين على كل مالك او متسلغ معاشر زيت ان يوجه قبل الشروع في استخدامها الى الديوان القومي للزيت اعلاماً عمراً في نظيرين بطبعات خاصة توضع تحت طلب المعنيين بالأمر من طرف المؤسسة المذكورة ويرجع احد النظيرين المشار اليها الى صاحب الاعلام مع

وزارة النقل والمواصلات

الفصل 2 - يجوز تسجيل العربات المشار إليها بالفصل الاول اعلاه اما بسلسلة عادية واما بسلسلة خاصة

الباب الاول التسجيل العادي

الفصل 3 - تسجل باحدى السلاسل العادية الوارد ذكرها بالفصل 4 الآتي العربات :
المصنوعة بالجمهورية التونسية
المستوردة او المركبة بالجمهورية التونسية والتي استوفت الاجراءات القمرقية

الفصل 4 - السلاسل العادية هي الآتية :
اولاً : السلسلة التي يرمز لها بلفظة « تونس » مكتوبة باللغة العربية

تسجل بهذه السلسلة العربات المعدة لنقل الاشخاص او البضائع باستثناء العربات المجرورة والنصف المجرورة والجرارات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية او الصناعية وبعض الادوات الخاصة وكذلك الدراجات النارية ذات العجلتين او الثلاث او الاربع عجلات ثانياً : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول للعبارة « جرار فلاحي » مكتوبـاً باللغة العربية

تسجل في هذه السلسلة الجرارات الفلاحية دون سواها

ثالثاً : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول لعبارة « عربة مجرورة » مكتوبـاً باللغة العربية تسجل بهذه السلسلة العربات المجرورة والعربات نصف المجرورة التي يتجاوز وزنها الجملـي وهي محلـة 500 كلـغ

رابعاً : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاول لـكلـمة « آلات فلاحـية » مكتوبـاً باللغة العربية

تسجيل العربات

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 24 فيفري 1979 يتعلق بتسجيل العربات

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على مجلة الطرقات الصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 وخاصة على الفصول 49 - 56 و 62 منها

وعلـى الامر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 والضابط لشمـولات وزير النقل والمواصلات

وعلـى الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الضابط للقواعد الفنية لتهـيل وتهـيبة العربات

وعلـى القرار المؤرخ في 23 فـيفري 1967 والضابط لتراتـيب وضع صنائـع وارقام تسـجيل السيـارات ومتـايـسـها وانـارتـها وعلـى القرار المؤرخ في 31 اكتـوبر 1968 والـمـعلـقـ بـتراتـيب وضع صنائـع وارقام تسـجيل السيـارات التـابـعـةـ للـبيـمـاتـ الـدـيـلـوـمـاسـيـةـ وـالـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ وـاـمـوـانـهاـ وـمـقـاـيسـ هـذـهـ الصـنـائـعـ وـاـنـارتـهاـ حـسـبـ

وـقـعـ اـنـتـامـهـ بـالـقـرـارـ المـؤـرـخـ فيـ 4ـ مـارـسـ 1977

قرر ما ياتـيـ :

الفصل 1 - السيارات والعربات المجرورة التي يتجاوز وزنها الجـلـيـ وهي محـلة 500 كـيلـوـغرـامـ والـعربـاتـ نـصـفـ المـجـرـورةـ والـعربـاتـ والأـلـاتـ الفـلاحـيـةـ ومـعدـاتـ الاـشـغالـ العمـومـيـةـ اوـ الصـنـاعـيـةـ والـادـوـاتـ الحـاصـصـةـ المـعـدـةـ لـلـاستـعمالـ بـصـورـةـ عـادـيـةـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ وـالـدـرـاجـاتـ النـارـيـةـ ذاتـ العـجـلـتـينـ وـالـشـلـاثـ وـالـارـبـعـ عـجـلـاتـ يـخـضـعـ جـمـيعـهاـ قـاعـدةـ التـسـجـيلـ الـادـارـيـ المـقرـرـ بالـفـصـولـ 49ـ 56ـ وـ 62ـ منـ مجلـةـ الـطـرـقـاتـ المشـارـ اليـهاـ اـعـلاـهـ وـذـلـكـ حـسـبـ الشـروـطـ الـوارـدةـ بـهـنـاـ القرـارـ

ويجوز ان تختلف كل من الصفيحتين من مساحة تكون جزءا لا يتجزأ من طوق المربطة او من هيكلها ومستوفية للشروط المذكورة اعلاه . وفي هذه الصورة يجوز ان لا تكون المساحة المذكورة غير مستوية تماما لكن بشرط ان لا ينشأ عن الانحناء المسحوب به ادنى تغير في صورة الارقام والمحرف من شأنه ان يجعل دون قيادة رقم التسجيل

ومنه مقد هذه الوضعيه فان صفيحة الهوية تكون صلبة من معدن او من مادة غير سهلة التكسير متوفرة فيها خصائص متعادلة من حيث المثانة وتحمل تقلبات الطقس ثبتت على السواء بالهيكل الاسفل او بالعلو .اما المتسامح فيه من حيث انحناء الصفيحة فهو المبين بالفقرة المتقدمة وفي جميع الصور فان ارتفاع الماء السفلي للصفيحة الخلفية لا يمكن ان يكون دون 30 سنتيمترا فوق الارض

واذا كان هذا الارتفاع دون 20,50 مترا او مساويا لها فمن الجائز ان يكون للصفيحة الخلفية ميلان خفيف بشرط ان يكون الوجه المرسوم عليه عدد التسجيل متوجه نحو الاعلى بمقدار زاوية ميلان دون 30 درجة او على الاكثر مساويا بذلك بالنسبة للمستوى المسودي الماء بالمافة السفلية للصفيحة

ب) بمجرد تخلص ضوء النهار تضاء الصفيحة الخلفية اما بانعكاس الاضواء عليها واما بالشفوف وذلك بواسطة ضوء او عدة اضواء بما يجعل الكتابة متماثلة تقريبا في كامل اجزاء الصفيحة وفي قوة واحدة بالنسبة للاحرف التي في الاطراف

وفي صورة الاضاءة بالشفوف يجب ان يظهر المدد في ارقام مضيئة فوق ارضية داكنة مع الوضعيات والاقياس المبينة بالفصلين 7 و 9 المتقدمين ويجب ان تكون اضاءة الصفيحة الخلفية مطابقة للمقتضيات القانونية المباري بها العمل ويعتبر ان توضع آلات الاضاءة بكثافة لا تخل برؤية الصفيحة الخلفية

ج) الدراجات النارية من نوع « موتسيكل » و « فيلموتور » والدراجات النارية ذات الثلاث و الاربع عجلات يجب ان تكون مطابقة لما نصت عليه احكام الفصل 7 - 8 و 9 - ب من هذا القرار

يتضمن الجدول المضاف لهذا القرار (الملحق عدد 3 - ب) اقياس مسافات وعلامات تسجيل هذه الدراجات النارية بحسب المليمتر

يجب ان تكون الصفيحة الخلفية ممودية وقائمة بالنسبة للمسطح الطولي للدراجة النارية ومنتها تكون العربة معبأة فلا ينبغي ان تكون اية نقطة من الماء السفلي للصفيحة على ارتفاع فوق الارض دون 30 سنتيمترا او بالنسبة شمام المجلة

د) باشتئام احكام الفصلين 6 و 7 المتقدمين فان ما جاء به هذا الباب من الاحكام يطبق على السيارات والدراجات النارية التابعة للدولة

ويضبط نوع اعداد تسجيل تلك العربات وكيفية وضعها بقرار من وزير المالية (ادارة املاك الدولة)

رابعا : العربات والآلات الفلاحية غير المبرارات الفلاحية المهمة للاستعمال بصفة عادي على الطرق :

4 - I - من مجموعة ذات حرفين باللغة العربية يمثل الحرفين الاوليين للعبارة « آلات فلاحية »

4 - 2 - مدد رتبتي

خامسا : معدات الاتصال العمومية او الصناعية والآلات الخاصة المعدة بصفة عادي على الطرق :

5 - I - من مجموعة ذات حرفين باللغة العربية تمثل الحرفين الاوليين للعبارة « ادوات خاصة »

5 - 2 - مدد رتبتي

سادسا : الدراجات النارية من نوع الموتسيكلات او الفيلومتور والدراجات النارية ذات الثلاث والاربع عجلات :

6 - I - من مجموعة ذات حرفين باللغة العربية تمثل الحرفين الاوليين من الكلمة « دراجة نارية »

6 - 2 - مدد رتبتي

الفصل 8 - الرموز المؤلفة لرقم تسجيل يمكن ترتيبها في سطر واحد او في سطرين

اولا : الترتيب في سطر واحد :

ترتبط الرموز في سطر افقي من اليمين الى اليسار حسب ترتيب ذكرها بالفصل المتقدم وبدون وضع خط بينها وتتضمن وجوبا لهذا الاجراء المربعات المسجلة بالحالات 2 - 3 - 4 - 5 و 6 المشار اليها بالفصل 7 المتقدم (الملحق مدد 8)

ثانيا : الترتيب في سطرين :

ترتبط الرموز في سطرين افقيين افقيين موضوعين الواحد تحت الآخر وبرسم العدد الرتبتي بحسر المعني بالسطر الاولى في حين يرسم رمز « تونس » ومدد السلسة في السطر الاسفل

الفصل 9 - صفائح الهوية لها شكل مستطيل ضلعه الاكبر افقي

(ا) مقاييس صفائح التسجيل وعلاماته مبينة بالليمتر بالطبع المسافات لهذا القرار (الملحق عدد 3 - 1)

وتوضع الصفائح في سطوح ممودية على نحو ظاهر وقائمة بالنسبة للسطح الطولي التنظيري للعربة بكيفية تجعلها ظاهرة للعيان في جميع حالات شحن العربة

وتوضع الصفيحة الخلفية بين طرفي الوضعيين الاتي بيانهما :

(ا) يوضع وسط الصفيحة الخلفية في السطح الطولي التنظيري للعربة

(ب) توضع الماء السفلي المائية اليسرى من الصفيحة الخلفية في المستوى المسودي المناس للدائرة الظاهرة المرضية للعربة ومن الجهة اليسرى

سابعا : السلسلة التي يرمز لها بالمرور الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « نظام مؤقت » تسجل في هذه السلسلة العربات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بنظام مؤقت ثامنا : السلسلة التي يرمز لها بالمرور الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « تسجيل وقتي » تسجل في هذه السلسلة :

1) العربات المصنوعة او المركبة بالجمهورية التونسية والمعدة للتصدير 2) العربات المستوردة بالجمهورية التونسية وغير المسجلة في سلسلة عدانية عادية بالخارج قصد تسجيلها باحدى السلاسل العادية او الخاصة المشار اليها بالفصلين 4 و 11 من هذا القرار وينبغي ان تضاف وجوبا شهادات التسجيل الوقتية الى ملف التسجيل المسلح عند الترور من التراب التونسي الى مراكز القوارق التي تتولى ارجاعها الى وزارة النقل والمواصلات تاسعا : السلسلة التي يرمز لها بالمرور الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « اعفاء نتيجة تغيير المقر » تسجل في هذه السلسلة العربات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بالاعفاء نتيجة تغيير مقرهم

الفصل 12 - لا يرخص بجولان العربات المسجلة في احدى السلاسل 7 و 8 و 9 المشار اليها بالفصل 11 اعلاه الا بجواز جولان تسلمه مصالح القوارق الفصل 13 - كل مطلب تسجيل باحدى السلاسل الخاصة المذكورة بالفصل 11 المتقدم يجب ان يوجه الى وزير النقل والمواصلات اذا كان الامر يتعلق بتسجيل في السلسل 17 و 18 و 19 و 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6

ويجب ان يرفق المطلب بالاوراق المذكورة بالفصل 4 اعلاه

الفصل 14 - العربات المشار اليها بهذا الباب والمطابقة للاحكم النصوص عليها بالفصل المتقدم يسنده لها عدد رتبى يسمى « رقم التسجيل » من طرف وزير الشؤون الخارجية اذا كان الامر يتعلق بتسجيل في احدى السلاسل 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 المبينة بالفصل 11 اعلاه او من قبل وزير النقل والمواصلات اذا كان الامر يتعلق بتسجيل بالسلسلة 17 و 18 و 19 الواردة بنفس الفصل 1 - يسجل ذلك الرقم بشهادة التسجيل المسماة الى صاحب العربية عملا بالفصول 49 - 56 و 62 من مجلة الطرقات المشار اليها اعلاه وينقل بكيفية واضحة بمقدم العربية ومؤخرتها على مساحة تسمى « صفيحة التسجيل » وكل واحدة من هاتين الصفيحتين تتكون اما من مساحة هي جزء لا يتجزأ من طرق العربية او صندوقها او من قطعة مضافة مشدودة بالعربي بكيفية لا تزييلها عنها وينقل الوجه الذي يحمل

ه) يعبر وضع مفاجئ تسجيل على العربات التي تعرض لها هذا القرار غير المفاجئ المشار اليها اعلاه

الباب الثاني التسجيل اقسام

الفصل 10 - تسجل باحدى السلاسل الخاصة المبينة بالفصل II الاتي العربات :

1) التي هي اما على ملك البعثات الدبلوماسية او الهيئات غير الحكومية واما على ملك الاموات الدبلوماسيين او الاعوان الاداريين او الفنيين او المنظرين بهم التابعين لهذه البعثات والهيئات والمبashرين لوظائفهم بالجمهورية التونسية

2) التي هي على ملك اشخاص يستفيدون « بالنظام المؤقت »

3) التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بالاعفاء نتيجة تغيير المقر

4) المصنوعة او المركبة بالجمهورية التونسية والمعدة للتصدير

5) المستوردة بالجمهورية التونسية بدون تسجيل عادي اجنبي

الفصل 11 - السلاسل الخاصة هي الآتية :

اولا : السلسلة التي يرمز لها بالمرور الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « رئيس بعثة دبلوماسية » تسجل في هذه السلسلة العربات التابعة لرؤساء البعثات الدبلوماسية

ثانيا : السلسلة التي يرمز لها بالمرور الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « سلك دبلوماسي »

تسجل في هذه السلسلة العربات التي هي على ملك اعضاء الهيئات الدبلوماسية

ثالثا : السلسلة التي يرمز لها بالحرف الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « بعثة دبلوماسية »

تسجل في هذه السلسلة العربات التابعة للبعثات الدبلوماسية

رابعا : السلسلة التي يرمز لها بالمرور الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « اعوان اداريون وفنيون »

تسجل في هذه السلسلة العربات التابعة للاعوان الاداريين والفنانيين للبعثات الدبلوماسية

خامسا : السلسلة التي يرمز لها بالعلامة المرفية مرسومة باللغة العربية واللاتينية لهيئة دولية

تسجل في هذه السلسلة العربات التابعة الى الهيئات الدولية وموظفيها

سادسا : السلسلة التي يرمز لها بالمرور الاولى مكتوبة باللغة العربية واللاتينية للعبارة « هيئة غير حكومية »

تسجل في هذه السلسلة العربات التابعة للهيئات غير الحكومية وموظفيها

سادساً : بالنسبة للعربات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بنظام الاعفاء نتيجة تغيير المقر :
رمز « ا - م » (اعفاء نتيجة تغيير المقر)
مجموعة تتراكب من خمسة (5) ارقام على الاكثر -
تسندتها وزارة النقل والمواصلات

الفصل 15 - لصفحة تسجيل العربات التي نص عليها هذا الباب شكل مستطيل ضلعه الكبير افقي طبقاً للبيانات الواردة بالملحق عدد 4 المضاف لهذا القرار
ا - بالنسبة للعربات التابعة للبعثات الدبلوماسية واعوانها الاداريين والفنين :

العدد الاصطلاحي بالارقام العربية يكون بالجانب اليسرى من الصفحة عدد التسجيل بالارقام العربية يكون بالجانب اليمين من الصفحة

ب - بالنسبة للعربات التابعة للهيئات الدولية وموظفيها وللهيئات غير الحكومية وموظفيها والاشخاص المستفيدين بالنظام الموقت او بالاعفاء نتيجة تغيير المقر وبالنسبة للعربات المسجلة في السلسلة 8 الواردة بالفصل 11 اعلاه :

عدد التسجيل بالارقام العربية يكون بالجانب الوسطي من الصفحة علامة الهيئة الدولية ورمز « غ - ن - م - ا - م - ت و - بالعرف العربية واللاتينية تكون من جانبي رقم التسجيل

الفصل 16 - خصائص ومقاييس الصفائح يجب ان تكون مطابقة للقواعد المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من هذا القرار

الفصل 17 - الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية التي يشير اليها هذا القرار هي الهيئات التي تتمتع بالمحسنة والامتياز في هذا الشأن بمقتضى اتفاقيات

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 18 - استثناء لاحكام هذا القرار تحفظ العربات الاجنبية المقبولة للجولان تحت نظام الاتفاقيات الدولية برقم التسجيل الذي اسند لها بالبلد التي وقع تسجيلها فيه

وبالاضافة الى ذلك ينبغي ان تتحمل هذه العربات بصورة واضحة بمؤخرتها العلامة المميزة لبلد المصدر في قالب حروف سواء على خلفية بياضه بقضية الشكل ويجب ان تكون الصفحة والعبرة المميزة للجنسية مطابقتين لاحكام الاتفاقيات الدولية

الفصل 19 - جولان العربات الجديدة المستوردة او المصنوعة او المركبة بالجمهورية التونسية غير المسجلة بعد والمعدة لتنقل من منشآت المواني او المعامل التي صنعت او وقع تركيبها بها نحو مستودعات الوكالات او

رقم التسجيل على كل من الصفحتين بواسطة حروف سوداء على خلفية بيضاء باستثناء العربات المسجلة :
في السلسلة ثامناً المشار إليها بالفصل 11 اعلاه : حروف بيضاء على خلفية حمراء
في السلسلة تاسعاً المشار إليها بالفصل 11 اعلاه : حروف بيضاء على خلفية حمراء
ب - ينقل رقم التسجيل بالحروف العربية واللاتينية وتكون الارقام عربية ويترتب هذا العدد من :

اولاً : بالنسبة للعربات التابعة للبعثات الدبلوماسية واعوانها :

عند اصطلاحي يتضمن على رقمين على الاكثر يسند الى البعثة الدبلوماسية من قبل وزير الشؤون الخارجية رمز « ب - د » بالنسبة الى العربات التابعة لرؤساء البعثات الدبلوماسية رمز « س - د » بالنسبة للعربات التابعة لاعضاء البعثات الدبلوماسية رمز « ب - د » بالنسبة الى العربات التابعة للبعثات الدبلوماسية رمز « ١١ ف » فيما يخص العربات التابعة للاغوان الاداريين والفنين التابعين للبعثات الدبلوماسية مجموعة تتراكب من رقمين على الاكثر تسندتها وزارة الشؤون الخارجية ثانياً : بالنسبة للعربات التابعة للهيئات الدولية وموظفيها :

علامة الهيئة
مجموعة تتراكب من ثلاثة (3) ارقام على الاكثر تسندها وزارة الشؤون الخارجية
ثالثاً : بالنسبة للعربات التابعة للهيئات غير الحكومية وموظفيها :

رمز « غ - ح » (هيئه غير حكومية)
مجموعة تتراكب من ثلاثة (3) ارقام على الاكثر تسندها وزارة الشؤون الخارجية
رابعاً : بالنسبة للعربات التي هي على ملك اشخاص يستفيدون بنظام موقت :
رمز « ن - م » (نظام موقت)
مجموعة تتراكب من خمسة (5) ارقام على الاكثر تسندتها وزارة النقل والمواصلات
خامساً : بالنسبة للعربات المسجلة بالسلسلة 8 الواردة بالفصل 11 اعلاه :

رمز « ت - و » (تسجيل وقتي)
مجموعة تتراكب من اربعة (4) ارقام على اكثر تسندتها وزارة النقل والمواصلات

الفصل 21 - تجديد العربية :

على كل مالك عربة مجده او يرغب في تجديدها على اثر انتزاع محركها ان يصرح بذلك الى وزارة النقل والمواصلات، ويجب ان يحرر هذا التصريح حسب الانموذج المبين بالملحق عدد 7 لهذا القرار وان يرفق بشهادة تسجيل العربية.

وعندئذ تتولى مصالح وزارة النقل والمواصلات تحرير محضر تجديد حسب الانموذج المضاف بالملحق عدد 8 لهذا القرار تسلم نسخة منه الى المعنى بالأمر الذي يجب ان يضيف الى ملف القبولي العربية النسخة المذكورة ان كان ينوي تركيب محرك العربية الواقع تجديدها على عربة اخرى.

الفصل 22 - اعدام العربية :

على صاحب العربية الواقع اعدامها او التي يرغب في اعدامها ان يقدم تصريحاً بذلك الى وزير النقل والمواصلات ويحرر هذا التصريح حسب الانموذج المضاف بالملحق عدد 7 لهذا القرار ويرفق بشهادة تسجيل العربية المعدمة او المراد اعدامها

وتحرر مصالح وزارة النقل والمواصلات محضر اعدام وفق الانموذج المضاف بالملحق 8 لهذا القرار وتسلم نسخة منه الى المصحح وآخر الى بائع المدائد ان وقع بيع العربية في حالة حطام

وعلى كل بائع حدائد ان يضيف النسخة المذكورة الى محضر قبول العربية التي وقع تركيب الطوق او الهيكل او المحرك عليها

الفصل 23 - فحص العربات التي تتجاوز مقاييسها او وزنها المحدود القانونية المنصوص عليها بمجلة الطرقات يجب ان تتضمن شهادة التسجيل ملاحظة تشير الى ان العربية المعنية قد تم قبولها من طرف وزارة النقل والمواصلات حسب الشروط الخاصة التي اقرتها الترتيب القانونية ولا يمكن لها الجلوان الا برخصة من وزير التجهيز

الفصل 24 - تعديل شهادة التسجيل :

كل تعديل يدخل على احدى العربات المشار إليها بهذا القرار والتي سبق تسجيلها سواء كان الامر يتعلق بتغيير ملحوظ مثلما تعرض له الفصل 48 من مجلة الطرقات او كل تغيير اخر ينجز عنه تعديل في الحصائر المذكورة بشهادة التسجيل يجب التصريح به فورا من طرف صاحب العربية

ويقع اعتداد هذا التصريح حسب الانموذج المضاف بالملحق عدد 8 لهذا القرار ويرفق :

بشهادة تسجيل العربية المدخل عليها تغيير وباحدى الوثائق الآتي ذكرها :

1) اجهزة وقطع جديدة معدة لتركيبها على العربية :

- 1) فاتورة شراء مسلمة من طرف وكيل مقبول او ممثله
- 2) او شهادة مسلمة من قبل مصالح القنارق ان كانت القطعة او الجهاز مستوردین بدون واسطة وكيل معقول

نحو نقط البيع يخضع الى واجب الحصول من طرف اصحاب هاته العربات على وخصة جolan وقتيبة تسلمه وزارة النقل والمواصلات حسب الانموذج المبين بالملحق عدد 5 المضاف لهذا القرار

ويقسم مطلب هاته الرخصة على ورق عادي وتفاصيليه وجوبا الوثيقتان عدد 6 و 8 المشار اليهما بالفصل 5 بهذا القرار

الفصل 20 - بيع عربية او احالة ملكيتها :

1) في صورة بيع او احالة ملكية احدى العربات المترس لها بهذا القرار يجب على المالك السابق ان يوجه الى وزير النقل والمواصلات فور اتمام عملية البيع او احالة الملكية تصريحاً يعلمه فيه بذلك ويدرك به هوية المتكلم الجديد ومقره المصحح بهما

وقبيل ان يسلم شهادة تسجيل العربية التي لديه الى المتكلم الجديد ينبغي على المالك السابق ان يضع عليها بصورة واضحة وغير قابلة للتغير العبارة :

..... او وقعت احالة ملكيتها في (يذكر تاريخ العملية) وكذلك

اسم المتكلم الجديد وتدعم بامضاء المالك السابق للعربة 2) يجب على مقتني احدى العربات المشار اليها بهذا القرار والتي سبق تسجيلها ان يوجه الى وزير النقل والمواصلات ولو وقع سحب العربية من الجلوان بصورة وقتيبة ملفاً يشتمل زيادة على الوثيقتين المذكورتين بالفصل 5 المتقدم :

1) مطلب في نقل الملكية حامل للتاريخ والامضاء

2) شهادة تسجيل العربية

3) عقد بيع او احالة ملكية محرك حسب الانموذج الوارد بالملحق عدد 6 لهذا القرار

ويجب على المالك ان يصرح كتابة بان العربية لم تدخل عليها منذ تسجيلها الاخير تغييرات من شأنها ان تغير البيانات الواردة بشهادة التسجيل السابقة

4) نسخة مصورة من شهادة الفحص الفني التي لا زالت سارية الصلاحية

5) شهادة تسجيل باملاك الدولة اذا كانت العربية تابعة لها

6) رخصة النقل العمومي او الخاص المشترك للأشخاص او رخصة النقل العمومي او الخاص للبضائع اذا كانت العربية خاضعة لرخصة

بالنسبة للعربات غير الخاضعة لرخصة نقل البضائع يجب على صاحب المطلب ان يصحب ملفه بنسخة من «الباتينية» اذا كان تاجرها ، او شهادة ثبت صفتة كفلاح وذلك اذا كان فلاحاً

7) شهادة في تسديد الضرائب بالنسبة للعربات المعدة للنقل المشترك للأشخاص ولنقل البضائع

8) شهادة التسجيل الحاملة لبيان البيع او احالة الملكية المشار اليه بالفصل المتقدم لا تكون صالحة لجلolan العربية الا لمدة خمسة عشرة يوما بعد التاريخ المذكور بها والتي يدل على تاريخ عملية البيع او احالة الملكية

وأبوصل دفع معاليم الشطب حسب الجدول الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القرار

وبعد ذلك يسلم الى الطالب وصل في الشطب مع شهادة تسجيل مقابل الشهادة التي وضعت عليها الملاحظة المذكورة بالمادة الاولى من هذا الفصل

الفصل 27 - يمكن ان توجه مطالب تقيد الرهن الميزاني او عدم تقيده الى وزارة النقل والمواصلات ويكون ذلك على مطبوعة مطابقة للانموذج الوارد بالملحق عدد 12 لهذا القرار

ولا تكون الشهادة بتقييد الرهن الميزاني او عدمه صالحة الامدة لا تتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تسلمهما (الملحق عدد 13)

الفصل 28 - لا تبلغ الارشادات عن ملكية عربة مسجلة الا الى السلطات الادارية او العدلية والى شركات التأمين المقبولة لمارسة تأمين السيارات والمحامين والضباط العدليين

ويجب ان يكون مطلب هذه الارشادات مللا

الفصل 29 - اجل الاحتفاظ بالوثائق المضافة الى ملف التسجيل محدد :

بالنسبة للعمليات المتعلقة بتسليم النسخة الثانية وشهادات الرهن الميزاني بعام واحد ابتداء من تاريخ تسليم النسخة الثانية او شهادة الرهن الميزاني

بالنسبة للعمليات المتعلقة بالتفتيحات المدخلة على شهادات التسجيل بستة سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التسجيل

فيما يخص العمليات المتعلقة بنقل او تشطيب امتياز بستة سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التسجيل فيما يخص العمليات المتعلقة بنقل ملكية العربات

بعشر سنوات ابتداء من تاريخ نقل ملكية العربية بالنسبة للعمليات المتعلقة بتسجيل اول او بتسجيل ثان للعربة بعشر سنوات ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التسجيل

الفصل 30 - سحب شهادة التسجيل وارجاعها

1) شهادة التسجيل يمكن سحبها :

بصورة وقتية :

اولا - اذا ثبت ان احد اجزاء العربات المشار اليها بالفصول 1 الى 108 من الامر عدد 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات لم تعد تتتوفر فيها جميع الضمانات المفروضة من حيث الامن وحسن السير

ثانيا - اذا ثبت ان العربة لم ت تعرض على الفحص الفني او هي تتوجول بشهادة فحص فني بطلت صلاحيتها

ثالثا - اذا وقع اعداد محضر تجميد في العربة طبقا للفصل 21 من هذا القرار

رابعا - اذا ثبت ان العربة قد ادخل عليها تغيير ملحوظ لم يقع التصریح به ففي جميع هذه الحالات يقع

ب) اجهزة او قطع مسترجعة ومعدة للتركيب على العربة :

1) شهادة تسجيل العربة التي وقع استرجاع القطعة او الجهاز منها

2) نسخة من محضر اعدام العربة او تجميدها

واذا كانت نتيجة قبول العربة الذي نصت عليه مجلة الطرقات مرضية تقع اضافة نسخة من محضر القبول ووصل دفع معاليم التسجيل ومعاليم الطابع الى مطلب التسجيل

و عندئذ يقع تسليم شهادة تسجيل جديدة بها الملاحظة « منحة » الى طالبها

الفصل 25 - طلب نسخة ثانية من شهادة التسجيل في صورة ضياع شهادة التسجيل او سرقتها او اعدامها او تشوتها كلا او جزءا او في حالة تغيير اسم صاحبها او غرضه الاجتماعي او مقره يجوز لهذا الاخير الحصول على نسخة ثانية منها بناء على تصريح يحرر حسب الانموذج المضاف بالملحق عدد 9 لهذا القرار

ويجب ان يكون هذا التصریح موقعا عليه من طرف صاحب شهادة التسجيل ومعرفا بامضائه على الوجه القانوني ويكون التصریح مرفقا بالوراق الآتي :

مطلوب في الحصول على نسخة ثانية من شهادة التسجيل (الملحق عدد 1)

وصل دفع معاليم التسجيل ومعاليم الطابع حسب المبدول المضاف بالملحق عدد 2 لهذا القرار

نسخة مصورة من شهادة الفحص الفني للعربة لازالت سارية الصلوية

الفصل 26 - نقل الامتياز وشطبها

كل نقل لامتياز على شهادة التسجيل يجب ان يقدم بشانه مطلب (الملحق عدد 1)

ويرفق هذا المطلب بـ :

عقد قرض او تمويل يحمل امضاء الدائن والامضاء المعرف به للمدين

ويتعين تسجيل هذا العقد طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 والمتعلق بالبيع بالدين للعربات او الجرارات وما تبعه من النصوص.

وصل دفع معاليم تقيد الامتياز طبق الجدول الوارد بالملحق عدد 2 لهذا القرار

وعلى اثر ذلك يسلم الى الطالب وصل في نقل الامتياز من الانموذج المبين بالملحق عدد 11 لهذا القرار مع شهادة تسجيل تحمل الملاحظة هذه العربة محل نقل امتياز عدد بتاريخ

2) كل شطب امتياز يجب ان يقدم بشانه مطلب محضر حسب الانموذج المبين بالملحق عدد 1 لهذا القرار

ويرفق المطلب برفع يد مسلم من طرف المستفيد بعملية النقل وحامل لامضائه معرفا به ومسجلا طبق الامر المؤرخ في 7 نوفمبر 1935 الالف الذكر

امتحان مهني قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 27 فيفري 1979 يتعلق بفتح الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف د ، التابعين لوزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : (النقل) الشاغلين لمنصب قار بقانون الاطارات ،

ان وزير النقل والمواصلات ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر مدد 362 لسنة 1972 المؤرخ في 9 اكتوبر 1972 والمتعلق بالقانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارة المركزية كما وقع تنقيبه بالامر مدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 ومل الامر مدد 325 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والمتعلق بالقانون الاساسي السادس بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 23 منه كما وقع تنقيبه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 23 فيفري 1974

وعل القرار المؤرخ في 5 ديسمبر 1975 والمتعلق بنظام وبرنامجه الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف د ، التابعين لوزارة النقل والمواصلات (القسم الاول : (النقل) الشاغلين لمنصب قار بقانون الاطارات
قرار ما ياتي :

فصل وحيد - يجري يوم 5 ماي 1979 امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف د ، في رتبة حاجب وذلك بتونس طبقا لاحكام المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 ديسمبر 1975

تخت قائمة المرشحين يوم 20 افريل 1979

تونس في 27 فيفري 1979
وزير النقل والمواصلات
عبد الحميد ساسي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويره

ارجاع شهادة التسجيل الى صاحبها فور امتحانه لمقتضيات مجلة الطرقات والنصوص المتخذة في شأن تطبيقها

بصورة نهائية :
في حالة اعدام العربة اعداما ثبت على الوجه القانوني

باب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 31 - بصفة انتقالية :
تسجل الدرجات التالية من نوع « متوصيلات » ، « فيلومتر » ، « الآلات الفلاحية » ومعدات الاشتغال العمومية او الصناعية والادوات الخاصة يتواصل القيام به طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 فيفري 1967 وذلك الى غاية 31 ماي 1979
الاحكام المتعلقة بتسجيل السيارات في السلسلتين 8 و 9 المشار اليهما بالفصل 11 من هذا القرار لا تدخل حيز التطبيق الا في اول افريل 1979

الفصل 32 - على اصحاب السيارات والجرارات الفلاحية والعربات المحروزة ان يقوموا بتغيير صفات تسجيل عرباتهم طبقا لاحكام الفصول 7-8 و 9 من هذا القرار وذلك خلال المدة المترابطة من اول جانفي 1979 الى 31 ديسمبر 1979

الفصل 33 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا القرار مع مراعاة ما جاء بالفصل 31 اعلاه

الفصل 34 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1979

تونس في 24 فيفري 1979
وزير النقل والمواصلات
عبد الحميد ساسي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويره

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والمناجم والطاقة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجلمصلحة العمومية لفائدة الدولة لتدمج بملك الدولة الخاص وتحال على الشركة التونسية للكهرباء والنار ، قصد توسيع وتدعم محطة تمويل الطاقة الكهربائية بعمام سوسه - الشاطئ ، قطعة الارض المحاطة بخط احمر بالمثالصاحب لهذا والمبينة بالبدول الاتي :

انتزاع

امر عدد 208 لسنة 1979

مؤرخ في 27 فيفري 1979 يتعلق بانتزاع قطعة ارض من اجلمصلحة العمومية لفائدة الدولة لتتمتع بملك الدولة الخاص وتحال على الشركة التونسية للكهرباء والنار قصد توسيع محطة تمويل الطاقة الكهربائية بعمام سوسه ،
نعم الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 22 اوت 1976 ، المتعلق بتعديل التشريع الخاص بالانتزاع من اجلمصلحة العمومية وخاصة الفصل الاول منه
وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 ابريل 1962 المتعلق باحداث الشركة التونسية للكهرباء والنار